

الدرس 98 كرسي الإمام مالك مادة الفقه المالكي للدكتور سعيد

الكملي

سعيد الكملي

تأملت علما مرتضى فافضلهم من ليس في جده لعب. وممالك كن الى الهدى والى اهتدى. به امم من سائر العجم والعرب بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين -

00:00:00

بسم الله الرحمن الرحيم قال عبيد الله بن يحيى رحمة الله حدثني عن مالك عن ابن شهاب عن ثعلبة ابن أبي مالك القرشي انه اخبره انهم كانوا في زمان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يصلون يوم الجمعة حتى يخرج عمر. فإذا خرج عمر وجلس على المنبر وادن -

00:00:47

قال ثعلبة جلسنا نتحدث فإذا سكت المؤذنون وقام عمر يخطب انصتنا فلم يتكلم منا احد. قال ابن شهاب فخروج الامام يقطع الصلاة وكلامه يقطع اقول كلام قبل ان نكمل ما كنا شرعنا فيه في -

00:01:06

وكلامي على هذا الاثر اهسئل سؤالا متصلة بالحديث الذي قبل هذا عن حديث ابي هريرة اذا قلت لصاحبك انصت الامام يخطب يوم الجمعة فقد لغوت فهو ما وهذا السؤال متعلق بما نسمعه عادة بعد هذا الحديث -

00:01:24

بقول القائل وفي حديث اخر ومن لا غافل جمعة له اللي انت تعلمون ان هذا هذين الحديدين يذكران كل جمعة بين يدي الخطيب فاما اولهما فهو في الموطأ مسندا متصلة -

00:01:41

هو في الصحيحين ايضا ولكن ما بال الاخر ولذلك يقولون في حديث اخر وفيينا هاد الحديث هذا هذا سأله فاقول لكم هذا اللفظ الذي يذكرهون عادة وفي حديث اخر ومن لغى فلا جمعة له -

00:01:59

الحديث بهذا اللفظ هو في مصنف عبدالرازق باسناد مرسل والمرسل ان كان كما قلنا مرات يحتاج به المالكية الحنفية والحنابلة في رواية الا ان الذي استقر عليه الامر عند المحدثين انه من قبيل -

00:02:18

الضعيف بهذا اللفظ من هذا القبر ومن لا غافل جمعة له ورواه ابو داود بسننه علي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ومن قال لصاحبه يوم الجمعة ومن قال يوم الجمعة لصاحبها صه -

00:02:40

فقد لغى ومن لغا فليس له في جمعته تلك شيء فهذا بمعنى الحديث المذكور وهو مثله ضعيف ايضا لكن العمدة في هذا الباب على ما رواه ابو داود بأسناد حسن عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما -

00:02:59

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اغتصل يوم الجمعة ومس من طيب امرأته ان كان لها ولبس من صالح ثيابه ثم لم يتخطى رقاب الناس ولم يلغ عن الموعضة -

00:03:21

كانت كفارة لما بينهما ومن تخطى ومن لغى وتحطى رقاب الناس كانت له ظهرا وهذا اسناد حسن فهو مقبول معهول به محتاج به ولهذا ما معنى قوله كانت له ظهرا -

00:03:37

ما معنى قوله فلا جمعة له قالوا ليس معنى هذا ان جمعته باطلة وانه يلزمها ان يصلى الظهر يصلى جمعته تلك ظهرا اربعا. لا ليس هذا المعنى. وانما المعنى مثلا في قوله كانت له ظهرا -

00:03:58

اي كانت له ظهرا في الاجر ولم تكن له جمعة في الاجر فليس له جمعة اجرا لا حكما واقعا ومثل ذلك ايضا في قوله على تقدير صحته

فلا جمعة له او فليس له في جمعة تلك شيء. معنى ذلك لا جمعة له - [00:04:16](#)
في الفضيلة في الاجزاء فنعم يعني ليس محمل الكلام عند احد من العلماء على ان جمعته باطلة ويلزمه ان يصلي الظهر
ما انت تعلمون الحديث قول رسول الله صلى الله عليه وسلم تحريم مفتاح الصلاة الطهور - [00:04:38](#)
وتحريمها التكبير وتحليلها تسليم هذا الحديث قوله صلى الله عليه وسلم تحريمها التكبير يدل على انه لا يبطل الصلاة شيء يقع قبل
تحريمها لأنه لم يدخل في حرمها قط فكيف يبطلها - [00:04:59](#)
مفهوم ثم قد روى الامام احمد وابو داود عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
يحضر الجمعة ثلاثة نفر - [00:05:15](#)

رجل قدرها يلغو وهو حظه منها ورجل حضرها بدعاه فذاك رجل دعا الله عز وجل ان شاء اعطاه وان شاء منعه ورجل حضرها
بانصات وسكت ولم يتخطى رقبة مسلم ولم يؤدي احداً فهي كفارة - [00:05:28](#)
الى الجمعة التي بعدها وزيادة ثلاثة ايام. وذلك ان الله عز وجل يقول من جاء بالحسنة فله عشر امثالها قال صلى الله عليه وسلم في
الذي حضرها يلهمو قال هو حظه منها ولم - [00:05:51](#)
يلزمه باعادتها فدل على انها لا تبطلوا ببلغوه. بل قد حكي الاجماع وان كان في حكايته نظر حكي الاجماع على ان الذي يتكلم اثناء
خطبة الامام ثم صلى بعد ذلك جمعة فان صلاته صحيحة مجزئة وان ذمته كبيرة. نعم - [00:06:07](#)
قال عبيد الله بن يحيى رحمة الله وحدثني عن مالك عن شهاب عن ثعلبة ابن أبي مالك القرشي انه اخبره انهم كانوا في زمان عمر
ابن الخطاب يصلون يوم الجمعة حتى يخرج عمر. فإذا خرج عمر وجلس على المنبر واذن المؤذنون. قال ثعلبة - [00:06:27](#)
لسنا نتحدث فإذا سكت المؤذنون وقام عمر يخطب انصتنا فلم يتكلم منا احد. قال ابن شهاب فخروج الامام يقطع الصلاة وكلامه
يقطع كلام قال ثعلبة ابن أبي مالك فإذا سكت المؤذنون - [00:06:43](#)

قام عمر يخطب وهذا فيه ما تقدم لنا ان السنة في الخطبة ان تكون من قيام وقد تقدم لنا ما رواه الشیخان عن ابن عمر رضي الله
عنهمما ان رسول الله قال كان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:07:00](#)

يخطب قائماً ثم يجلس ثم يقوم كما تفعلون الان وقد ذكرت لكم قول بشار لما تحدث عن شروط وجوب الجمعة وشروط صحتها ثم
ذكر الخطبة قال وآثم امام خطيب مقيم وجماعتان وخطبتان فيهما يقول - [00:07:18](#)

وقد قال ابن عبدالبر اجمع العلماء على ان الخطبة تكون قائماً لمن قدر على القيام وحكاية هذا الاجماع فيها نظر ظهير ويقول اجمعوا
على ان الخطبة تكون من قيام لمن قدر على القيام - [00:07:41](#)

وهذا الاجماع فيه نظر. لماذا؟ لأن الحنابلة يحكون استحباب القيام لا يحكون وجوبه والحنفية لهم وجه في تصحيح خطبة الخطيب
القاعد الذي يقدر على القيام هو يقدر على القيام وخطب قاعداً وصحت - [00:08:02](#)

فهذا كله يخرق بل ان الخلافة موجود عند المالكية ايضاً قال الشيخ خليل رحمة الله وبخطبتيين قبل الصلاة مما تسميه العرب خطبة
تحضرها الجماعة واستقبله غير الصف الاول وفي وجوب قيامه لها تردد - [00:08:22](#)

ما معنى التردد؟ هو وبين التردد يعني عندما يكون التردد تردد المتأخرین فلا يدرؤون هل يجب القيام ام لا يجب قال وفي وجوب
قيامه لهم للخطبتيين تردد وفي شروح المختصر يذکرون ان القول بوجوب قيام الخطبتيين هو قول اکثر العلماء في
المذهب - [00:08:49](#)

ويحکون السنیة ايضاً ويقول بها اعلام من المذهب اه يقول بها ابن حبیب وسند ابن عنان وآیاً ابن القصار وابن العربی والقاضی عبد
الوهاب وغيرهم هؤلاء کلهم لا يجیبون على الامام القيام في الخطبة - [00:09:12](#)

فالحاصل ان الاجماع الذي ذكره ابن عبد البر رحمة الله لا وجود له لا عند الفقهاء عامة ولا عند المالكية خاصة الخليل الشيخ خليل
عندما يقول تردد ما معنى التردد - [00:09:33](#)

يعني ان المتأخرین من من المالكية ترددوا بسبب ان المتقدمین من المالكية لا يوجد لهم نص في هذه المسألة قال هو لما ذكر اقتراحته

في كتابه قال واشير بصحح او استحسن الى ان شيخا غير الذين قدمتهم صحق هذا او استظرفه - 00:09:46 وبالتردد لتردد المتأخرین في النقل او لعدم نص المتقدمین هذا معنی التردد والظاء عندي ان هذا التردد لما ورد من الاحادیث التي ظاهرها بییح الخطبة من جلوس واخیر تجحد ذلك مثلا من التي تبیح الخطبة من جلوس ما رواه الشیخان - 00:10:04 عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لامرأة كان لها غلام نجار قالها مري غلامك يصنع لي اعوادا آآ اموري غلامك ان يصنع لي اعوادا اجلس عليهن اذا اردت ان اذا كلمت الناس - 00:10:30 فقال اجلسوا علينا اذا كلمت الناس وروى الشیخان عن ابی سعید الخدیر رضي الله عنه قال جلس النبي صلی الله علیه وسلم ذات يوم على المنبر وجلسنا حوله وقال ان مما اخاف عليکم بعدی ما یفتح عليکم - 00:10:51 من زينة من زهرة الدنيا وزینتها فهذان الحدیثان المتفق على صحتهما ظاهرهما يعني اباحة هادي اقل الاحوال اباحة الخطبة من جلوس وروى مسلم عن جابر بن سمرة رضي الله عنه انه قال كان النبي صلی الله علیه وسلم یقوم فيخطب - 00:11:11 ثم یجلس ثم یقوم فيخطب فمن نیأك انه کان یخطب قاعدا فقد کذبک فهذه يعني هذا فيه جحد لهذا الذي اثبته الحدیثان اخران فهذا لعله عندي انا هو سبب هذا التردد وعدم نص المتقدمین فيه - 00:11:36 في المسألة نعم فإذا سكت المؤذنون وقام عمر يخطب انصتنا فلم یتكلّم منا احد. قال ابن شهاب فخروج الامام یقطع الصلاة وكلامه يقطع الكلام قال ابن شهاب فخروج الامام یقطع الصلاة - 00:11:59 وكلامه یقطع الكلام اما کون کلام الامام یقطع کلام المؤمنین فهذا ظاهر لا اشكال فيه واما کون خروجه یقطع الصلاة فهذا لهم فيه تفصیل اما ان یخرج الامام اي اما ان یحرم هذا المأمور بالركعتین - 00:12:17 الكلام على رکعتی تحیة المسجد. هذا هو اما ان یخرج اما ان یرکع هذا المأمور اما ان یحرم بالركعتین قبل خروج الامام من من الى الناس او یحرم بالركعتین فيما بين خروجه الى الناس وصعوده الى المنبر - 00:12:40 او یحرم بالركعتین بعد صعوده المنبر. هذه ثلاثة احوال اما السورة الاولى ان یحرم بالركعتین قبل خروج الامام الى الناس قال فهذا لا اشكال فيه. لماذا؟ لانه آآ احرم بالصلاۃ في وقت یجوز له فيها الاحرام والصلاۃ - 00:13:00 لا مانع من الاحرام بالصلاۃ له عليه في ذلك الوقت وان خرج الامام وجده یصلی فانه لا یقطع صلاته ويتمادي فيها هذه السورة الاولى. السورة الثانية ها ان یحرم بالركعتین - 00:13:25 فيما بين خروجه وصعود المنبر هذه فيها روایتان عن الامام مالک اشهرهما انه یقعد ولا ولا یصلی رکعتین وهذا قوله في المدونة وقال في غيرها الصلاۃ جائزه يعني بدون کراهة - 00:13:41 وسبب الكراهة في الروایة الاولى انه یوشك ان یصعد على المنبر فلما کان وقت خروجه ووقت صعوده ليس یفصلهما ما یسع رکعتین کره له ان ینشی الرکعتین في ذلك الوقت - 00:13:58 واما اذا دخل المأمور قد صعد الامام على المنبر فالذهب انه لا یصلی رکعتین ويجلس هذا المذهب وهذا مذهب الحنفیة ايضا واستدلوا على ذلك لقول ابن شهاب آآ خروج الامام یقطع الصلاۃ - 00:14:16 وهو يحكیه هذا القول یذكره اثر حکایة العمل الذي کان في زمن عمر قالوا هذا شيء کان مستفیضا في عهد عمر وانتم عندما نقول في عهد عمر ینبغی ان یبقى دائمًا في اذهانکم ان المدينة في عهد عمر كانت - 00:14:39 مسكن الصحابة فكان لا یدعهم یستوطنون الامصار غيرها. ما خرج الصحابة من المدينة والسلطان وغيرها الا بعد مقتل عمر رضي الله عنه واستدلوا ايضا بما رواه الشیخان وتقدم في الموطن - 00:15:01 عن ابی هریرة رضي الله عنه ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فکأنما قرب بدنہ من راح في الساعة في الثانية فکأنما قرب بقرة. ومن راح في الساعة الثالثة فکأنما قرب كبشًا اقرن. ومن راح في الساعة الرابعة فکأنما قرب دجاجة - 00:15:16

من راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة. فإذا خرج الامام جا حضرت الملانكة يستمعون الذكر وفي رواية عند مسلم فإذا جلس
الامام طويت الصحف وحضروا للذكر فيبين هذا الحديث - 00:15:36

ان انه لا عمل بعد جلوس الامام الا حضور الذكر واستماع الذكر يعني انه لا يشتغل بصلوة ولا بغيرها تدل ايضا بما رواه الامام احمد
عن عبدالله بن بسر رضي الله عنه - 00:15:54

ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فقال صلی الله عليه وسلم اجلس فقد
اذيت وانيت ومثله ما رواه ابن ماجه عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهمما قال اتى رجل - 00:16:12

المسجد يوم الجمعة والنبي صلی الله عليه وسلم يخطب يجعل يتخطى الناس فقال له صلی الله عليه وسلم اجلس فقد اذيت وانيت
اذيت اذيت الناس بتخطي رقابهم وانيت تأخرت وابطأت حتى جئت في هذه الساعة - 00:16:30

قالوا فلم يأمره النبي صلی الله عليه وسلم بصلوة بل لم يستفسره اصلی ام لم يصلي تا لا يقال اعله قد صلی النبي صلی الله عليه
وسلم ما استفسره وقال له اجلس فدل ذلك على عدم مشروعيته الصلاة في في ذلك الوقت - 00:16:48

انا بالال والشافعية خالفوا هذا وقالوا اذا دخل المأمور والامام على المنبر فانه يصلي ركعتين تدل على ذلك بما رواه الشيخان عن ابي
قتادة رضي الله عنه ان رسول الله صلی الله عليه وسلم قال - 00:17:07

اذا دخل احدكم المسجد فليركع ركعتين قبل ان يجلس قالوا وهذا عام لم يعين فيه النبي صلی الله عليه وسلم شيئا ولم يستثنني فيه
وقتا فدل على ان كل داخل لا - 00:17:32

تجلس كل داخل للمسجد لا يجلس حتى يصلي ركعتين واستدلوا ايضا بما رواه الشيخان عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهمما قال
 جاء سليمان غطفاني يوم الجمعة والنبي صلی الله عليه وسلم يخطب فجلس - 00:17:47

فقال صلی الله عليه وسلم يا سليمان قم فارکع ركعتين وتتجاوز فيهما هذه رواية البخاري زاد مسلم في روايته ثم قال رسول الله صلی^{عليه وسلم}
الله عليه وسلم اذا دخل احدكم يوم الجمعة والامام يخطب فليركع ركعتين وليتتجاوز فيهما - 00:18:07

النبوبي رحمة الله عليه لما ذكر هذه الزيادة في صحيح مسلم قال وهذا نص طريح لا يتطرق اليه التأويل ولا اظن عالما يبلغه هذا
اللفظ ويظن صحته ويأوله المالكية رحمهم الله - 00:18:30

اجابوا على قول النبوبي هذا قالوا ان اقول يعني اقول عنهم انه عارض هذا الحديث عندهم ما هو اقوى منه عارضهم عارض هذا
ال الحديث قول الله تعالى اذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلمكم ترحمون وقد قلت لكم في المجلس الماضي ان الامام احمد رحمه
الله نقل الاجماع على ان هذه - 00:18:55

ایة ونزلت في الصلاة وفي الخطبة في الجمعة وعارضه عندهم الحديث المتفق على صحته الذي يكاد يكون متواترا اذا قلت لصاحبك
انصت والامام يخطب يوم الجمعة فقد لغوت. فقد جعل رسول الله صلی الله عليه وسلم الامر بالمعروف - 00:19:21

الذى يأمر اللاغية بالإنصات ماذا جعله يعني جعله الاش اذا قلت لصاحبك انصت فقد لغوا جعله لاغيا مع قصر معونة قصر زمان هذا
الامر بالمعروف انصت ومع ذلك منعه من هذا - 00:19:42

مع خفة المؤونة فيه وقصر زمانه. قالوا فلان يمنع التشاغل بالصلاة اثناء الخطبة مع طول زمن هؤلاء وقالوا ايضا عرضه عندهم
حديث عبد الله بن بشري وحديث جابر بن عبد الله في الذي اتى تحت رقب الناس فقال النبي صلی الله عليه وسلم اجلس -
00:20:02

ولم يسألوا اصليت ام لم تصلي؟ ولم يأمره بالصلاه؟ اه لم يأمره بالصلاه انما امره بالجلوس. قالوا فدل ذلك كله على معارضة
حديث سليمان غطفاني فماذا نصنع بهذا الحديث؟ قالوا - 00:20:25

هذا الحديث وقعت عينه انا وقعت عيني لا عموم لها قال المالكية هذا الحديث يختص بسلبي الغطفاني لماذا قالوا لان النبي
صلی الله عليه وسلم رأى من بذادة حاله ومن فقره - 00:20:44

ما اراد بسببه ان يفطن له الناس فيتصدق عليه انا اذكر كنت صغيرا و كنت اناقش جدي رحمة الله عليه في رحمة الله عليه في هذه

المسألة وفي ذلك الوقت نحن لا نعرف الا حديث الموطاً - 00:21:02

اوه كان هو اه يقول هذا حديث سليم الغطفاني خاص به لأن النبي صلى الله عليه وسلم رأه كت اقول هنا من اين تأتي بهذا هذا التفسير؟ ما يدرك انه - 00:21:18

النبي صلى الله عليه وسلم اراد ان يظهر يظهر فقر سليم للناس فكان يسكت رحمة الله عليه والواقع ان هذا الحمل الذي حمله المالكية له ما يدل عليه في الحديث - 00:21:30

انا الان صرت اتم لجدي كلامه رحمة الله عليه هذا الحمل الذي حمله المالكية يدل له ما رواه الامام احمد في مسنده عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان - 00:21:46

انه قال دخل يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فدعاه فامرها ان يصلى ركعتين ثم دخل الجمعة الثانية فدعاه النبي صلى الله عليه وسلم فامرها ان يصلى ركعتين - 00:22:03

ثم دعا دخل الجمعة الثالثة فدعاه فامرها ان يصلى ركعتين ثم قال صلى الله عليه وسلم خاطبني الناس تصدقوا ففعلوا فاعطاه النبي صلى الله عليه وسلم ثوابين مما تصدقوا ثم قال صلى الله عليه وسلم مرة اخرى تصدقوا - 00:22:22

فهذاك الرجل المتصدق عليه اخذ ثوبا من الثوبين فطرحه فكره النبي صلى الله عليه وسلم ذلك وانته ثم قال انظروا الى هذا قد دخل في هيئة بذة فاردت فدعوته فاردت ان تقطنوا له - 00:22:42

وتصدقوا عليه وتكسوه فلم تفعلوا النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث جموع وهو يدعوه ويقيمه ويأمره بالصلة يراه الناس. والنبي صلى الله عليه وسلم يصرح يقول لتفطنوا له وتصدقوا عليه وتكسوه فلم تفعلوا. ما فطن لذلك احد. في الجمعة - 00:23:04

الثالثة قال النبي صلى الله عليه وسلم تصدقوا فسرح بما لم يفطنوا له وتصدقوا قال النبي صلى الله عليه وسلم اعطيته ثوابين مما تصدقوا ثم قلت تصدقوا فالقى احد ثوبيه فانته رحمة الله عليه وسلم وقال خذ ثوبك يعني ليس ليس من شأنك ان تتصدق انما - 00:23:24

انت يتصدق عليك هذا الحديث فيه تصريح من رسول الله صلى الله عليه وسلم بالذى حمل عليه المالكية حديث زنيك وانهم يعني هم هذا الذي يقولون انما النبي صلى الله عليه وسلم فعل بسلوك ذلك لانه اراد ان يراه الناس ويروا فقره و حاجته ويتصدقوا عليه - 00:23:39

النبي صلى الله عليه وسلم يصرح به هذا في الغاية هادسي ياك لكن يشكل على هذا صيغة العموم التي في زيادة صحيح مسلم اذا دخل احدكم يوم الجمعة والامام يخطب - 00:23:59

فليصلی ركعتين ويتجاوز فيما هذه الصيغة صيغة العموم تشكل على هذا الذي ذكرناه وقد اطال ابن العربي رحمة الله عليه القاضي ابو بكر اطال في بيان ما يعرض لي هذا الحديث قاله رحمة الله عليه الصلاة - 00:24:14

في آن وذلك الوقت حرام هو على كل حال قبل ما نوصلو للكلام العربي اقوى ما استدل به المالكية في هذه المسألة هو عمل اهل المدينة هذا من اقوم استدلوا به - 00:24:33

قد قال عمل اهل المدينة عندهم هناك مأخذ من من عهد الصحابة الى عهد مالك بترك صلاة الركعتين تحية المسجد للداخل والإمام يخطب الجمعة وقد قال القاضي عياض رحمة الله كان ابو بكر - 00:24:49

وعمر وعثمان يمنعون الناس من الصلاة في حين خطبة الامام تعقب الحافظ ابن حجر رحمة الله هذا الذي ادعاه المالكية من استمرار العمل قال يعني قال ان العمل في المدينة - 00:25:08

هذا الذي تزعمون ايها المالكية ان العمل استمر في المدينة بترك الصلاة ينتقض بما ورد عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه كان يصلی الركعتين والامام يخطب. وابو سعيد من فقهاء اهل المدينة. وحمله وحمل ذلك عنه تلاميذه - 00:25:33

وهذا الذي يذكره الحافظ بن حجر هو ما رواه الترمذى عن عياض بن عبد الله بن ابي سرح انه قال دخل ابو سعيد الخدري الجمعة ومروان يخطب على المنبر فلم فاراد ان يعني فاحرم بالركعتين - 00:25:52

فقام الحرس ليجلسوه فلم يجلس حتى صلى الركعتين قال فلما انصرف اتيتاه فقلنا له يرحمك الله ان كادوا ليقعوا بك فقال رضي الله عنه ما كنت لاتركهما بعد شيء رأيته من رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:26:12](#)

رأيته اه وذكر ان رجلا دخل في هيئة بذة والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فامرها ان يصلي ركعتين والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب قال ابن حجر فهذا يدل على ان العمل في المدينة لم يكن على ما تزعمون يا معاشر المالكية - [00:26:36](#)

ثم قال ولم يرد صريحا عن احد من الصحابة بتترك الركعتين. لم يرد صالح وهذا الذي تعقب به الحافظ ابن حجر عن المالكية اجابوا عنه قالوا اما استدلالك يا ايها الحافظ - [00:26:56](#)

بحديث ابي سعيد فهذا الحديث يدل على ان العمل في المدينة كان بتترك الركعتين هو لا يدل على انه كان بهما ما وجه ذلك احسنتم قال قالوا لانه لما اراد ان يصلي ذهب اليه الحرس ليمنعوه - [00:27:14](#)

فإرادتهم منعه دليل على انه اتى بشيء لم يكن معروفا في مسجده ولو كان يأتي بشيء يعرفونه يعني لا ي شيء سيمعنونه قالوا فارادتهم منعه هذا دليل على ان تبين الركعتين - [00:27:34](#)

لم تكونا شيئا يعرفون بهم واما مخالفه ابي سعيد رضي الله عنه فانها لا تقدح في الاتفاق. كما ان ابن مسعود خالف الصحابة في القراءة ولم تمنع مخالفته من الاتفاق والاجماع - [00:27:52](#)

على القراءة واما قولك ايها الحافظ انه لم يرد عن احد من الصحابة طريحا المنع من تبين الركعتين بل لقد ورد وهم راهو الطحاوي عن عن عقبة ابن عامر رضي الله عنه - [00:28:06](#)

انه قال الصلاة والامام يخطب معصية واي صراحة اكثر من هذا لكن في سنته عبدالله بن لاهي وهذا الخلاف في قبول مروياته نور الديار طويل مشهور بين المحدثين قلت لكم القاضي ابو بكر العربي - [00:28:23](#)

اطال في مناقشة هذا فقال الصلاة حين خطبة الامام حرام من ثلاثة اووجه الوجه الأول قول الله تعالى اذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون. فكيف يشتغل الداخل الى المسجد - [00:28:47](#)

بترك فكيف يشتغل عن الفرد ويشتغل بغير الفرض هذا الوجه الثاني اذا قلت لصاحبك انصت قال فاذا كان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وهم الاصلان الركنان الواجبان في الاسلام - [00:29:07](#)

يمعنان ويحرمان فغيرهما مما هو دونهما اولى ان يحرم قال الوجه الثالث هو لعله قال هو حديث عبد الله بن بسرى يمكنه هذا الوجه الثالث قال ولا يعرض بحديث سليك - [00:29:27](#)

لانه تتركه احتمالات الاول انه خبر واحد عارضته اخبار اقوى منه واصول من القرآن ومن الشريعة الاحتمال الثاني انه خاص بسليك لما رأى النبي صلى الله عليه وسلم من فقره وبذاته حاله - [00:29:51](#)

وهذا قد ذكرنا لكم ما يشهد له الاحتفال الثالث ان هذا كان في الوقت الذي كان فيه الكلام مباحا في الصلاة نحن قلنا هذا تقدمنا في المجالس هذه المجالس المباركة ان - [00:30:18](#)

ان الكلام كان مباحا في اول الاسلام في الصلاة قد قال كان يكلم الرجل منا صاحبه في الصلاة حتى نزل قول الله تعالى وقاموا لله قانتين فامرنا بالسكت ونهينا عن الكلام - [00:30:30](#)

قال لا مانع ان يكون هذا الحديث هذه القصة قصة سوليك وقعت في هذا الوقت. اذا كان الكلام مباحا في الصلاة فهو مباح في خطبة الجمعة والفعل مباح ايضا اه تذكرت الوجه الثالث الذي ذكره - [00:30:43](#)

ابن عربي وجد الثالث قال الوجه الثالث انه لو دخل المأمور والامام في الصلاة هل يصلی ركعتين لا يصلی قال والخطبة مثل الصلاة لانها يحرم فيها ما يحرم في الصلاة من الكلام والافعال - [00:31:00](#)

هذا الوجه الثالث قال والاحتمال ايضا الذي يترك حديث انه كان في الوقت الذي كان فيه الكلام مباحا. اذا اذا كان اذا كان الكلام مباحا في الصلاة فلا ان يباح في خطبة الجمعة او لا - [00:31:19](#)

واذا ابيح لي عندما يقال كلام يقال فعله بالتبع وهذا الذي قاله العربي هذا الاحتمال ايضا له ما ما يعوضه ما يسعف فيه ماذا الذي

يعضده؟ هو ما حدثتكم به عن حديث ابي سعيد الذي رواه الامام احمد - [00:31:33](#)

والذى فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم امر الناس ان يتصدقوا فاعطاه ثوبين النبي صلى الله عليه وسلم اعطاه ثوبين من التواب
التي تصدق بها وفي رواية عند الطحاوى قال فالقى الناس ثيابهم - [00:31:54](#)

وقد اجمع العلماء على انه لا يجوز اثناء الخطبة ان ينزع الرجل ثيابه وان يلقيه كما انه لا يجوز له ان يقولها لصاحب انصت. كما انه لا
يجوز له ان يمس الحصى. كل ذلك لا يجوز - [00:32:07](#)

فلما طرحوا اثوابهم والقوها قالوا هذا هذه قربة على ان هذا وقت كان ذلك فيه مباحا الفعل مباح والقول مباح فلما جاء اذا قلت
لصاحب انصت وعلم ان هذا الركن الذي هو الامر بالمعروف - [00:32:21](#)

محرم في ذلك الوقت فما دونه من باب اولى بالتحريم الحال ان هذه المسألة طويلة ذيولها الردود والتعقيبات والاجابات على
الردود ذلك جدا الان هذا الذي حدثتكم به انما اختصرت لكم الكلام اختصارا - [00:32:39](#)

وطريقة ابن عبد البر رحمة الله في هذا الموضوع حسنة لانه لما ذكر مذاهب العلماء في هذا قال واستعمال الحديثين يعني النوعين
المانع والمبيح يكون بان الداخل اذا شاء ركع واذا شاء لم يركع - [00:33:04](#)

وانا هنا اقول للناس ولخطباء تعمل طريقة ابن عبد البر ولا تضخمو ما لا ينبغي تضخيمه وافهموا ان المسائل اذا اختلف فيها العلماء
هذا الاختلاف الذي ذكرته لكم بعد اطرافه ومع ذلك ففيه بعض الطول - [00:33:26](#)

وانتم ترون ان كلامي يستمد كما قال البصيري وكلهم من رسول الله ملتمسون مكاييسن شي واحد تيقول لا انا اقول من ذهني ومن ومن
عندى ومنرأيي ومن خيالي الناس كلها تستمد من الحديث وانما هي فهو - [00:33:47](#)

واجتهاادات بعضهم يرى وبعضهم يرد عليه ما يرى وما منهم الا رد وم ردود عليه فعندهما يخبرني مخبر ان خطيبا ما في مسجد ما رأى
داخل دخل فأراد ان يصلني ركتعين فصالح به مجلجا مدويا لا كذا كذا - [00:34:03](#)

هذا جهل عظيم وعندما ارى ايضا ان يحدث بان آآ انسانا دخل فجلس فقام الخطيب يقول لها قم فصلني ركتعين هذا ايضا جهل
عظيم عبد البر هو هذا استعمال الاحاديث - [00:34:25](#)

اذا شاء ركع واذا شاء لم يركع اترکوا الناس ثم يعني انا يضحكني استغرب لا ينقضي عجبى من ي قول لا حنا المالكية نقول كذا عندنا
قول اخر في المذهب المالكي - [00:34:45](#)

الوزير مالكين لنا فيه قولوا اخر بتحية يعني ما ثم انا نحن الان نعيش في زمان لم تعد الاقطار مقطوعة عن غيرها العلوم الان المذاهب
تدخلت تسمع انت في بلد مالكي وتسمع غيره من مذاهب الفقه وانت في بلد الحنابلة وانت في بلد الاحنافون - [00:34:59](#)

الأنترنت والفضائيات فهذا اذن القضية الان في بسط المذاهب وتبيين مدارك العلماء فيها احنا مالكية ما نديروش كدا لا حنا حنفية
ما نديروش كدا زمن مات هادا وانقضى ايلا بقى تكلم هاد نتنا عضاما ميت نتا ميت - [00:35:21](#)

حنا مالكية باش عرفتني راسك نتا مالكي وها الملك اللي عندهم قول اخر ولماذا الضجيج؟ ولماذا الصداع؟ ولماذا الشجار هذا الذي
يجلس يرى ان ذاك لم يقم بالسنة وان عارض السنة لانه جا وجلس. النبي صلى الله عليه وسلم يقول كذا وكذا. وذاك يرى انه خالفوا
لانه يصلني - [00:35:39](#)

دعوا الناس الا من خير دعوا الناس الى وضعوا الامور مواضعها بقى كلام جميل جدا نفيس جدا جداب ابن ابي جمرة الاندلسي المالكي
رحمة الله عليه بسط ايضا مذاهب العلماء في هذا - [00:36:02](#)

اثباتا ونفيما وذكر ما يعرض في هذه القضية لاهل المذاهب ثم قال ثم ذكر زيادة مسلم التي ذكرت لكم اذا دخل احدكم يوم الجمعة
والامام يخطب فليركع ركتعين ويتجاوز فيها - [00:36:22](#)

قال وهذا ان صحيحة قال وهذا ان صحيحة لا يتحمل التأويل الان بين لينا هو الذي يراه راجحا فهمنا الموقف ديال بن
ابي جمرة هو يرى ان من دخل المسجد يركع - [00:36:40](#)

من ايمتنا ما الذي قال بعد ذلك قال وما ذكرنا ظاهر وما ذكرنا اولا ظاهر الحديث وعارضناه بالثاني يعني ما ذكر ذلك الخلاف الطويل

لماذا لم يأتي اولا فيذكر هذا النص الذي لا يتطرق اليه التأويل؟ او وينه القضية؟ هو يبين لك لماذا اطال - 00:36:59
الكلام قال وما ذكرنا اولا ظاهر الحديث وعارضناه بالثاني الا تأدبا مع من تقدمنا بركرة العلم هي هادي ولهذا كان العلماء يعرفون بالعلم
يعروفون بالصلاح ويعرفون بالآداب ويعرفون بالأخلاق لأنه اذا لم يفعل ذلك ماذا ستظن؟ ستظن ان ابن ابي جمرة - 00:37:27
رد على المتقدمين وخطأ المتقدمين وهذا اذا حسنت العبارة والا فستقول المتقدمون اجمعون اكتعون ابصعون خالفوا الحديث
وانتصر له ابن ابي كما يفعل كثير من الناس اتهم الله في في زمني هذا - 00:37:52
قال وما ذكرنا اولا ظاهر الحديث وعارضناه بالثاني الا تأدبا مع من تقدمنا فانهم رضي الله عنهم لهم الفضل علينا سبحانه الله هل
نتعلم الا من كتبهم ونجهد جاهدين فلا ندرك فهو ما هم - 00:38:07
فانهم رضي الله عنهم لهم الفضل علينا ولا ينبغي لاحد ان يجحد فضلهم علينا فان ذلك غباء وجهالة ثم يقول لا يبخس للماتأخر حق
قال على انه فتح لبعض من تأخر - 00:38:26
اكثر مما فتح على بعض من تقدم هذه ارزاق العلم رزق وقد يرزق الله بعد من تأخر من العلم ومن الفهم فيه اكثر مما رزقه
بعض من تقدم - 00:38:49
قال وليس ذلك مما يخل بحالات منصبهم وانما ذلك من طريق المن من المولى العليم الكلام خصو يتحفظ ودار ورد لما الإنسان يجي
ينعس ويقول اذكار النوم ديا لو قبل منها يدير يقرأ هادسي - 00:39:04
تتعلم الاداب تتعلم التواضع هذا يعلم هذا يعلم معرفة القدر ذوي القدر قال وانما ذلك من طريق المن من المولى الكريم وعلاش
غادي يمن؟ علاش قال ليبيقي لمنكسرى القلب بالتأخير شيئاً يجبر به كسرا - 00:39:27
قال ولفائدة اخرى اللي تبقى عجائب القرآن والحديث وفوائدهما لا تنقطع الى يوم القيمة هذه هي بركة العلم وهذا الذي ينبغي ان
ينشأ عليه ان نشا وكل انسان نشا ولم يسلك هذا الدرب - 00:39:53
فاعلم انه لا بركة في علمه وخير الناس وخير له ان ينفضوا عنه والا يأخذوا عنه لان الطياع بعضها يسرق من بعض فاذا كان هذا
الذى تأخذ عنه لا يسرق طبعك من طبعه الأدب والتواضع وهضم النفس - 00:40:21
واتهامها وهذا ستكون شرفاً لك وخير للناس الا يؤخذ عنك والا تأخذ عنه ايها الفائدة الثانية قال ولفائدة اخرى ان تبقى القلوب
متشفوفة الى فضل الله سبحانه له لقول الله عز وجل واتقوا الله ويعلمكم الله - 00:40:44
لانك اذا قلت مسائل العلم انقضت وكل ما يمكن ان يستنبط من نصوص القرآن والسنة فقد استنبط هذا الذي تأخر وجاء في مثل
زمننا وان حصل الملكة وان حصل الالات - 00:41:07
لن يتطلع لن تتطلع نفسه الى شيء الله تعالى يقول الله يعلمنا وقد ادركنا والله ادركنا ناسا من العلماء اذا تحدثوا في اشياء من الحديثة
واشياء من القرآن قد يذكرون - 00:41:24
في القرآن تفسيراً او وجهاً بلاحرياً او شيئاً لا تجده في كتبك هذه التفاسير موجودة. قد نقرأ عشرين تفسير او اكثر في الآية الواحدة.
ولا نقع على ذلك الذي ذكره ذلك العالم. فنعلم انه شيء فتح الله عليه وقت الصلاة - 00:41:42
لا تنقضي عجائبها قال عبيد الله بن يحيى رحمه الله وحدثني عن مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن مالك بن أبي عامر ان
عثمان بن عفان رضي الله عنه كان يقول في خطبته - 00:41:59
قل ما يدع ذلك اذا خطب اذا قام الامام يخطب يوم الجمعة فاستمعوا وانصتوا فان للمنصف الذي لا يسمع من الحظ مثل ما للمنصف
السامع. فاذا قامت الصلاة فاعدلوا الصنوف - 00:42:13
وحاذوا بالمناقب فان اعتدال الصنوف من تمام الصلاة ثم لا يكبر حتى يأتيه رجال قد وكلهم بتسوية الصنوف فيخبرونه ان قد
استوت فيكبر قال عبد الله بن يحيى حدثني عن مالك - 00:42:26
عن أبي النضر اسمه مسالم متى سنة اثنين وعشرين ومئة تقدم علينا هذا. امم مولى لا لا سليم مولى عمر بن عبيد الله بن معمر بن
عثمان التيمي القرشي الوجيه الشريف - 00:42:42

قدم لنا ايضا بعض الكلام عنه وخدمات الثلاث عن ما للك بن ابي عامر مالك بن ابي عامر هو جد الامام مالك فان مالكا هو مالك بن
انس بن مالك بن ابي عامر - 00:43:02

مالك بن ابي عامر اصبح يوتقه التابع احد من دفعوا عثمان. نعم متى سنة اربعين الى شتي في الكتاب وقلتني ليها يالله مزيان واخا ان
عثمان ابن عفان رضي الله عنه كان يقول في خطبته قل ما يدع ذلك اذا خطب اذا قام الامام يخطب يوم الجمعة فاستمعوا وانصتوا -

00:43:21

طيب نكتفي بهذا والى مجلسنا لله رب العالمين - 00:43:47